وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
1884

24 جوان 2016

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع : طلب توضيحات جبائية حول تطبيق أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016.

المـرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 5 ماي 2016

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ديوان أبرم عقد مناولة في السكن الجامعي يتمثل في توفير محلاّت سكن للطلبة وذلك مقابل إلتزام الديوان بتسديد معلوم كراء شهري حسب جدول أسعار، ويتحمّل الطالب مقابل إقامته معلوم كراء شهري يدفعه لصاحب المبيت.

كما بيّنتم أنّ بعض الصفقات التي أبرمها الديوان والممتدة على سنتين لا تتضمّن الأداء على القيمة المضافة فطلبتم معرفة هل أنّ المبالغ الراجعة إلى المناول مقابل توفير محلاّت سكن للطلبة تخضع للأداء على القيمة المضافة تبعا لصدور قانون المالية لسنة 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ خدمات السكن الجامعي غير معنيّة بأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 بإعتبار أنّه ينصّ على إخضاع خدمات مؤسسات التعليم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وبالتالي فإنّ المبالغ المدفوعة من قبل الديوان لأصحاب المبيتات الجامعية في إطار صفقات مناولة في السكن الجامعي وكذلك المبالغ المدفوعة من قبل الطلبة مقابل تسويغ العقارات المؤثثة المعدّة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من قبل وزارة الإشراف على القطاع تبقى معفاة من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقا لأحكام العدد 12 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية